قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٣٨ لسنة ١٩٦٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

ونظرا لأن المولد النبوى الشريف يقع هذا العام فى يوم الجمعة ؛

(وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعطل الوزارات والمصالح فى يوم السبت ١٣ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ هجرية الموافق ٣ أغسطس سنة ١٩٦٣ احتفالا بالمولد النبوى الشريف .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (٣١ يوليه سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٦ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٣ بشأن مشروع تنمية وتعمير مديريتى البحيرة والفيوم ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٧ بنقل اختصاصات المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى ورئيسه إلى وزير الدولة للاصلاح الزراعى فيما يتعلق بأعمال الهيئة المصرية الأمريكية لإصلاح الريف ؛

وعلى القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بتأن سلطات الوزراء ومسئوليات كل منهم فى تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٢ بإلغاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٤ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن هيئة مديرية التحرير ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تختص وزارة الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى بما يأتى :

أولا ـــ رسم السياسة التنفيذية والإشراف على تنفيذها بالنسبة إلى ما يلى :

(ا) تحقيق أهداف الدولة فى تحويل أكبر عدد من العمال الزراعيين إلى ملاك ورفع مستوى معيشة الفلاح وتوسيع قاعدة الملكية الزراعية وتقريب الفوارق بين الطبقات .

(ب) التوسع الأفقى باستصلاح الأراضى القابلة للزراعة واستزراعها وتعميرها وتوزيعها على صغار الزراع .

(ج) تهجير المواطنين من المناطق المزدحمـــة بالسكان إلى مناطق الأراضى المستصلحة وتوطينهم وتهيئة وسائل معيشتهم .

(د) التوسع الرأسى فى أراضى الإصـــلاح الزراعى والأراضى المستصلحة بقصد زيادة الإنتاج والدخل القومى ورفع مستوى المعيشة لصغار الزراع .

(هـ) تسويق المحاصيل البستانية والخضر التى تنتجها الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزارة .

(و) نشر الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى وتدعيمها وزيادة نشاطها بقصد رفع مستوى معيشة أعضائها من صغار الزراع وزيادة دخولهم وتحقيق رفاهيتهم .

(ز) التصرف فى العقارات الداخلة فى ملكية الدولة وفقا للقانون .

ثانيا ـــ مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية المتعلقة بالإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى والتأكد من سلامة تطبيقها وفقا للخطة العامة للدولة وبما يحقق الأهداف المقررة لبناء المجتمع الاشتراكى الديمقراطى التعاونى وتطويره .

ثالثا ـــ مراقبة نشاط الهيئات والمؤسسات العامة التابعة للوزارة .

رابعا ـــ الإشراف على إعداد مشروعات الميزانية اللازمة لتنفيذ برامج الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

خامسا ـــ الإشراف على تنفيذ الاتفاقات الدولية الخاصة بعمليات إصلاح الأراضى وتوزيعها .

سادسا ـــ القيام بالاتفاق مع الجهات المختصة بالبحوث والدراسات المتعلقة بالإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى وعقد المؤتمرات والندوات المحلية والدولية الخاصة بها أو الاشتراك فيها

سابعا ـــ تقييم الجهود التى تبذل فى ميادين التوسع الرأسى والأفقى والتعاون فى نطاق الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٢ ـــ تشكل الوزارة على الوجه الآتى :

الوزير

وكلاء الوزارة

الإدارة العامة للبحوث والتخطيط .

الإدارة العامة للمتابعة .

الإدارة العامة للشئون المـالية والإدارية .

الإدارة العامة للشئون القانونية .

الإدارات والمكاتب والوحدات الفنية والإدارية التى يصدر بها وبتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى .

مادة ٣ ـــ يتـــولى وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى مسئوليات التوجيه والتنظيم والرقابة والإشراف على الهيئات والمؤسسات العامة الآتية :

أولا ـــ الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، ويتبعها :

(١) الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى .

(٢) الشركة المصرية العامة لبساتين الإصلاح الزراعى .

ثانيا ـــ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى .

ثالثا ـــ المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى ، ويتبعها :

(١) الهيئة العامة للتنمية والتعمير بالبحيرة والفيوم

(٢) هيئة مديرية التحرير .

رابعا ـــ المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضى ، وتتبعها الشركات الآتية :

(١) الشركة العامة لاستصلاح الأراضى .

(٢) الشركة العقارية المصرية .

(٣) شركة مساهمة البحيرة

(٤) الشركة العامة للأبحاث والمياه الجوفية (ريجوا

(٥) شركة وادى كوم امبو .

(٦) شركة الوادى الجديد لاستصلاح الأراضى .

(٧) الشركة العربية لاستصلاح الأراضى البور .

مادة ٤ — فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ المشار إليه تكون الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الجهة الإدارية المختصة ، ويكون وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى هو الوزير المختص بالنسبة إلى الجمعية التعاونية العامة للاصلاح الزراعى والجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى .

مادة ٥ — تدمج الإدارة العامة للاملاك وطرح النهر فى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى . ويكون لمجلس إدارة الهيئة الاختصاصات التى كانت مقررة لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله .

مادة ٦ — يفوض وزير الإصلاح الزراعى وإصلاح الأراضى فى نقل الموظفين من وإلى الوزارة والهيئة العامة للاصلاح الزراعى وفقا لمقتضيات التنظيم الجديد لكل منهما .

مادة ٧ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٨٣ (١٢ أغسطس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٨٧ لسنة ١٩٦٣

فى شأن تنظيم الهيئة العامة للاصلاح الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن إصدار قرض لأداء ثمن الأراضى المستولى عليها وسنداته والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ١٨ يونيه سنة ١٩٥٣ باللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن التفويض بالاختصاصات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن توزيع الأراضى الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بإدخال تعديلات على بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تخلف من المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣ بتوزيع أراضى على صغار الزراع ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٧١ لسنة ١٩٦٠ باللائحة الداخلية للهيئة العامة للإصلاح الزراعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٣ بفتح اعتماد إضافى بميزانية الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للسنة المالية ١٩٦٢/١٩٦٣ وتسوية حالات موظفى وعمال الهيئة المذكورة ؛